أنظمة الحماية الإدارية للمدن العتيقة في ظل القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

Administrative regulations for the protection of ancient medinas under the law 98_04 on cultural heritage protection

تاريخ الاستلام : 2023/04/17 ؛ **تاريخ القبول :** 2023/05/16

* حنان بلمرابط

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص

تعد المدن العتيقة ثروة عمرانية أصيلة، وقاعدة للتنمية السياحية بامتياز، ونظرا للتدهور الذي طالها نتيجة عوامل مختلفة، وما يمكن أن تتعرض له من استعمال عشوائي أو إهمال، فقد تدخل المشرع الجزائري بسن قوانين، وضع أنظمة و استحداث هيئات متخصصة لضمان حماية للمدن العتيقة باعتبارها من الممتلكات الثقافية العقارية.

وعليه، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى أنظمة الحماية الادارية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المدن العتيقة في ظل القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وتقدير مدى فعاليتها في تقرير حماية كافية لها.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية العقارية، المدن العتيقة، المشرع الجزائري، أنظمة الحماية الادارية.

Abstract

The old medinas are an authentic urban treasure and a prominent tourist development pole. Numerous factors, such as carelessness or negligence, have aided in the decline of these cities. In this regard, the Algerian legislator has intervened by passing laws and creating specialized organizations to preserve the old medinas as urban cultural properties.

This article attempts to elucidate administrative regulations for the protection the approved by the Algerian legislator to protect the ancient medinas in several legal texts, including Law 98/04. This law addresses cultural heritage preservation. In addition, it evaluates the effectiveness of different legal mechanisms in determining the appropriate protection of ancient medinas.

Keywords: Cultural heritage,urban cultural properties,ancient medinas, algerian legislator, judicial protection, administrative regulations for the protection

Résumé

Les médinas antiques constituent un authentique trésor urbain et un pôle de développement touristique de premier plan. De nombreux facteurs, tels que la négligence ou l'utilisation inconsidérée, ont contribué au déclin de ces villes. À cet égard, le législateur algérien est intervenu en adoptant des lois, mettre en place des règlement administratif de la protection et en créant des organismes spécialisés pour préserver ces anciennes médinas dans le cadre des biens culturels urbain.

Cet article tente d'expliquer les règlement administratif de la protection approuvés par le législateur algérien pour protéger les médinas antiques dans plusieurs textes juridiques, dont la loi 98/04. Cette loi porte sur la préservation du patrimoine culturel. De plus, elle évalue l'efficacité des différents mécanismes juridiques pour déterminer la protection appropriée des médinas antiques.

Mots clés: Patrimoine culturel ,les biens culturels urbain, médinas antiques, législateur algérien, règlements administratifs pour la protection.

* Corresponding author, e-mail: hanane.belmerabet@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

I - مقدمة

تزخر الجزائر برصيد من المؤهلات التراثية والتاريخية والثقافية والمتمثلة أساسا في مجموعة من المدن العتيقة، التي تعكس الحقب التاريخية التي توالت على الجزائر، وتعبر عن الهوية الوطنية.

لهذا تعتبر المدن العتيقة عنصر أساسي في التنمية باعتبارها مواقع جذب سياحي بامتياز، إلا أنه سجل تدهور كبير للمدن الجزائرية العتيقة، حيث تتخبط في مشاكل تعددت أسبابها وتباينت آثارها السلبية من مدينة إلى أخرى تمثلت أساسا في الضغط السكاني الرهيب نتيجة النزوح للمدن ما أدى الى تدهور المباني ذات الطابع القديم، بالإضافة الى مشكل البناء الفوضوي حول محيط هذه المدن والذي شوه الواجهة العمرانية لها وأفقد المدينة العتيقة قيمتها التاريخية، الأثرية والجمالية،[1] الأمر الذي اقتضى ضرورة التدخل لحمايتها بشتى الطرق والوسائل.

وبغرض تجسيد هذ الحماية من الناحية القانونية، فقد تدخل المشرع الجزائري بوضع تشريعات تضمنت ذلك[2]، كان أهمها القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3] على اعتبار أن المدن العتيقة في طبيعتها القانونية تعد ممتلكات ثقافية عقارية وتندرج ضمن المجموعات الحضرية والريفية.[4]

لقد تضمن القانون 98_04 قواعد عامة لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه و تثمينه، ومن بين الآليات التي جاء بها هذا القانون مجموعة أنظمة للحماية تخضع لها الممتلكات الثقافية العقارية تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه، وتعد القطاعات المحفوظة النظام الحمائي الذي خص بها المشرع المجموعات الحضرية والريفية والتي تتجانس في شكلها أو نوعية بنائها كما تزود هذه القطاعات المحفوظة بمخطط للحماية يتمثل في المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح.

إذن، من خلال هذه الورقة البحثية سوف نتطرق الى الأنظمة المقررة لحماية المدن العتيقة الواردة ضمن القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي محاولة منا الاجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية وفعالية هذه الأنظمة في تحقيق الحماية للمدن العتيقة والحفاظ عليها وتثمينها؟**

وللوقوف على فعالية هذه الأنظمة يتطلب منا تبيان دور الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كنظام لحماية المدن العتيقة في **(المحور الأول)**، ثم نبين في **(المحور الثاني)** دور المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة في حمايتها.

المحور الاول: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كنظام لحماية المدن العتيقة:

يعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة شكل من أشكال الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، و هو آلية لإكسابها صفة الممتلك الثقافي ودمجها ضمن التراث الثقافي قبل أن يكون آلية لحمايتها.[5] ولتبيان دورها في حماية المدن العتيقة نتطرق إلى تعريفها**(أولا)**، مشتملاتها**(ثانيا)** وإجراءات إنشائها**(ثالثا).**

أولا: تعريف القطاعات المحفوظة:

يعتبر القطاع المحفوظ تدبير وقائي وفقا للقانون يرد على مجموعة عقارية حضرية أو ريفية تتميز بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أو التاريخية أو الفنية، مما يبرر حمايتها.

ويعود الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة إلى القانون الفرنسي رقم 62_903 المؤرخ في 04 أوت 1962 الذي صدر نتيجة التدهور العام للأحياء بعد الحرب العالمية الثانية وما تبعه من تدفق سكاني كبير إلى المدن العتيقة، واستجابة لحل مشاكل الإسكان فيها تم اقتراح هدم الأحياء القديمة وغير الصحية والهشة لتحل محلها البنايات الجديدة ما أدى إلى المطالبة بحماية قانونية لهذا التراث.(6)

أما في الجزائر، قام المشرع الجزائري باستحداث قطاعات محفوظة بموجب القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث لم يكن منصوص عليها في الأمر 67_281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، والواقع أن اللجوء إلى مثل هذه النظام ما هو إلا استدراك من المشرع لكي يتماشى مع ما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي ونخص بالذكر على وجه التحديد الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية الصادر عام 1987 و الميثاق الدولي لتراث البناء التقليدي صادر عام 1999.(7)

ثانيا: مشتملات القطاعات المحفوظة:

حسب المادة 41 من القانون 98_04 المتعلق بالتراث الثقافي فإنه تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المجموعات الحضرية أو الريفية هي ما أطلق عليه المشرع تسمية القطاعات المحفوظة وعددها من خلال هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر.

إذن، من مشتملات القطاعات المحفوظة نجد القصبة، ومن أهم القصبات الموجودة في الجزائر قصبة الجزائر العاصمة، حيث نشأت القصبة المدينة القديمة قبل أكثر من ألفي عام، على تلة تطل على البحر المتوسط، وكانت محاطة بسور طوله 3200 متر، وموضعها المحمي طبيعيا كان وراء اختيار مكان الميناء الذي كان سببا في نشأتها ونهضتها واستمرارها، وكانت مقر السلطان في العهد العثماني، وأصبحت عاصمة في القرن 16 زمن الداي خير الدين. كما تتكئ القصبة على هضبة تنكسر من على ارتفاع 118 متر وتحتوي على 23 معلما هاما منها 11 قصرا و12 مسجدا ومجموعة أحياء وأزقة ضيقة ومساكن متقاربة ومزينة، ويغلب على معمارها الطابع المعماري الاسلامي، وبالنظر الى ما تحتوي عليه من التراث والمعالم التاريخية، فلقد سجلت من طرف اليونسكو ضمن قائمة التراث العالمي عام 1992.(8)

أما المدينة العتيقة هي المدينة القديمة، أي التي وجدت قبل أن تبنى الأحياء الحديثة من حولها، وتتميز بأسوارها وبواباتها لتحميها من الغزاة وتتميز بنسيج اجتماعي واقتصادي، وتتميز بالحفاظ على التراث والصناعات التقليدية، ومن بين المدن العتيقة في الجزائر نجد مدينة قسنطينة القديمة التي تعتبر نموذجا عمرانيا عربيا إسلاميا ضمن المدن العربية العتيقة، وذلك لانسجام أحجامها المعمارية وموضعها الفريد لكن لم يتبق من هذا المعلم العمراني الاسلامي الهام سوى الجزء السفلي من مدينة قسنطينة التي تسمى اليوم "السويقة" وبعض البؤر المبعثرة داخل المدينة الاستعمارية، واذا كانت المدينة القديمة قد استفادت من عدة دراسات منذ بداية الثمانينات (مخطط إعادة تأهيل المدينة القديمة) فإنها لم تصنف كتراث وطني إلا سنة 1990.(9)

كذلك مدينة ميلة القديمة، وتقع "ميلة القديمة" في مدينة ميلة عاصمة الولاية ذاتها، على علو 460 متر على سطح البحر، وهي عبارة عن مجموعة سكنية كانت النواة الأولى لمدينة ميلة الحديثة. إن أهم ما يلفت النظر في المدينة هو السور البيزنطي الذي يحيط بها والذي لا تزال اجزاء منه ظاهرة للعيان، أما من الداخل فيوجد منبع ماء على شكل عين مياه تعود إلى الفترة الرومانية ومسجد ينسب إلى أبي مهاجر الدينار كان كنيسة رومانية.[10]

يعد من القطاعات المحفوظة كذلك القصور، يعبر القصر عن مجموعة من السكنات محصنة بأسوار عالية، وهذه الأنماط من السكنات تكون مغطاة وعلى شكل متكتل ومتجانس، وتتميز هذه القصور بشوارعها الملتصقة وممراتها الضيقة، وهي ممرات مغطاة وامتداد للمباني المجاورة وهي أيضا أمكنة بها الظل والهواء المنعش خاصة في فصل الصيف.[11] تعد القصور تراث عمراني باعتبارها مصدر للمعلومات التاريخية لحقب زمنية معينة، كما تعتبر كنزا ثمينا له أهميته في الوقت الحاضر لمعرفة الخصائص والعناصر الجمالية التي تميزت بها المباني القديمة، كذلك يكشف عن هوية المجتمعات وثقافتها العمرانية وخصائصها الحضارية وعراقتها، ومن أشهر القصور في الجزائر نجد قصور وادي ميزاب المصنفة عالميا سنة 1982، وقصر تمنطيط وقورارة وملوكة بولاية أدرار.

من خلال القراءة المتأنية للمادة 41 من القانون 98_04، نجد أن المشرع تجاهل المدن الاستعمارية حيث لم يتم الاعتراف بالمجموعات العقارية التابعة للعهد الاستعماري، فالمادة تشير إلا للمجموعات العقارية الحضرية والريفية للقصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة، مع العلم أن أغلب المدن العتيقة تمثل مزيجا بين الفترة العثمانية والاستعمارية،[12] وهو ما يعكس رفض كل ما تم تورثه عن الفترة الاستعمارية.[13]

كذلك ما يثير الانتباه بالنسبة للمادة 41 من القانون 98_04 نقطتين مهمتين، الأولى ربط إنشاء القطاعات المحفوظة بمعيار التجانس والوحدة المعمارية والجمالية، وهو ما قد يقصي الكثير من المجموعات العقارية المتواجدة في الجزائر من الحماية المقررة لعدم توافر هذا المعيار، وكان من الأحسن الاكتفاء بالأهمية التاريخية والمعمارية أو الفنية أو التقليدية مما يبرر إقامة القطاعات المحفوظة التي تزود بمخطط للحفظ والاستصلاح.

أما الثانية تتمثل في غياب رؤية لوضع معايير واضحة التي يتم الاستناد عليها لإنشاء هذه القطاعات المحفوظة، باستثناء معايير فضفاضة لتبرير حمايتها بآلية الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، لأنه ما يعتبر ذو أهمية تاريخية أو تقليدية حاليا يمكن أن لا يعتبر كذلك في وقت لاحق.[14]

ثالثا: إجراءات إنشاء القطاعات المحفوظة:

حسب المادة 42 من القانون98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإنه تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، مع وجوب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وفي هذا الإطار صدرت عدة مراسيم تنفيذية تتضمن إنشاء قطاعات محفوظة منها:

_ المرسوم التنفيذي رقم 05_173 المؤرخ في 09 ماي سنة 2005، ينشأ قطاع محفوظ يسمى " قصبة الجزائر". (15)

_ المرسوم التنفيذي رقم 05_208 المؤرخ في 04 جوان سنة 2005، ينشأ قطاع محفوظ بمدينة قسنطينة يسمى " المدينة العتيقة".(16)

_ المرسوم التنفيذي رقم 09_404 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2009، ينشأ قطاع محفوظ لمدينة ميلة ، ولاية ميلة، ويسمى "المدينة العتيقة"(17).

باعتبار المدن العتيقة تعكس تاريخ وثقافة وهوية سكان المنطقة، سمح المشرع بإمكانية اقتراح إنشاء القطاع المحفوظ من طرف الجماعات المحلية، وتندرج هذه المهام ضمن صلاحياتها في حماية التراث الثقافي بصفة عامة هذا ما كرسته القوانين المتعلقة بها منها قانون البلدية 11_10(18) فنجد المادة 89 منه تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية التراث الثقافي، والمادة 94 تكلف رئيس المجس الشعبي البلدي بالسهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، وكذا ضمان حماية التراث الثقافي المعماري، كما يلزم حسب المادة 95 بالسهر على احترام التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية. وفي إطار حماية التراث الثقافي المعماري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية كما نصت المادة 116 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية.

أما فيما يخص الولاية تضطلع بدورها في المشاركة في إنشاء القطاعات المحفوظة من خلال دورها الطبيعي في المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية، وفي هذا الصدد نصت المادة 77 من قانون 12_07 المتعلق بالولاية(19) أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين ويتداول في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري حسب ما نصت عليه المادة 101 من قانون الولاية 12_07.

وبما أن مؤسسات المجتمع المدني تعتبر اليوم من أهم الهياكل التي تقوم عليها المجتمعات التي تتميز بنسبة مواطنة عالية وترتكز عليها بشكل كبير من أجل انتمائها الثقافي والايديولوجي وتعزيز هويتها الاجتماعية، لقد سمح المشرع الجزائري بحرية تأسيس الجمعية وكذا بحرية تحديد أهدافها التي يتفق عليها من طرف أعضائها المؤسسين، ولذلك لا يمنع القانون أن يكون من بين أهداف الجمعية حماية التراث الثقافي، كما لا يمنع القانون أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين خبراء ومختصين في مجال حماية التراث الثقافي، كما نصت المادة 02 من القانون 12_06 المتعلق بالجمعيات(20) على مختلف المجالات التي يمكن أن تنشط فيها الجمعيات على سبيل المثال بنصها:" ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخير والانساني"، وبالتالي فحماية التراث الثقافي ضمن أولويات أهداف الجمعية التي يرغب مؤسسوها في ذلك.(21) لذلك نجد أن القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي سمح للجمعيات للمشاركة في اقتراح إنشاء القطاع المحفوظ، كما تتمتع كل جمعية تأسست بغرض حماية المدن العتيقة أو القطاع المحفوظ أن تتأسس كطرف مدني فيما

يخص مخالفات أحكام القانون 98_04.[22]

كما يظهر دور الجمعيات في حماية التراث الثقافي من خلال علاقة التعاون والتكامل مع الجماعات المحلية بغرض تحقيق الأهداف المرجوة التي تجمع بينهما على أرض الواقع.[23] حيث أطر المشرع التنسيق بين الجمعيات والجماعات المحلية من خلال المادة 97 من قانون الولاية 12_07 تنص على أنه يساهم المجلس الشعبي البلدي الولائي في حماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.

كما نصت المادة 98 من نفس القانون على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي الى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

ولإضفاء المزيد من الحماية على القطاعات المحفوظة، نص المشرع بموجب القانون 98_04 على إنشاء مجموعة من الأجهزة[24] تمثلت أساسا في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية تم أنشاؤها بموجب المادة 79 من القانون 98_04، وتختص هذه اللجنة بإبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة، والتداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء القطاعات المحفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية. وقد أحالت هذه المادة على التنظيم، تشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وعملها وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 01_104[25] الذي حدد في المادتين 02 و 03 منه على التوالي تشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، التي تجتمع في دورات عادية مرتين(02) في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، كما يجب على أعضاء هذه اللجنة إرسال ملاحظاتهم حول الملفات المعروضة عليهم خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تسبق موعد اجتماع اللجنة.[26]

المحور الثاني: دور المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة في حماية المدن العتيقة:

يعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة أحد وسائل الحماية المعتمدة للمدن العتيقة فبعد تصنيفها كقطاعات محفوظة وتعيين حدودها يتم إعداد المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح الخاص بها، وبذلك تدخل مرحلة التطبيق الفعلي لحمايتها وحفظها. نتطرق في هذا المحور إلى مفهوم المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة **(أولا)** ثم نحدد إجراءات إعداده **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

1_ تعريفه:

المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة هو أحد مخططات التهيئة العامة، حيث يحل هذا الأخير محل مخطط شغل الأراضي (POS).[27] وفي إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) [28] يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة و ارتفاقات استخدام الأرض التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو

التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

كما ينص المخطط الدائم للحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية، لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي أو في انتظار التصنيف او المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.[29]

2_ أهدافه:

يهدف المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الى وضع إطار قانوني ومؤسساتي وتقني يتضمن حماية موقع معين بفضل محتوياته وقواعده من خلال المحافظة وإعادة التأهيل وترميم النسيج العمراني القديم ضمن الاستمرارية الزمنية اللاحقة.[30]

يساهم المخطط الدائم في تحديد التدابير الاستعجالية الواجب القيام بها اتجاه هذا التراث، التي يمكن أن توفر السلامة والأمن الدائمين للمعالم والمواقع التي طالها الإهمال والنسيان من طرف القائمين عليها، على الأقل من أجل ايصالها في أحسن صورة لها للأجيال اللاحقة.

كما يسهم في التعرف على أهم المشاكل التي تعاني منها القطاعات المحفوظة، وتداركها مستقبلا من أجل الحد من تدهورها، وكذلك تحسيس الجهات الادارية خاصة تلك المكلفة بالتهيئة والتخطيط الحضري والريفي بضرورة حماية التراث الثقافي أثناء قيامها بأعمالها، بالإضافة إبراز القيمة التاريخية والثقافية وكذا الفنية والاقتصادية للمعالم والمواقع التراثية.[31]

ثانيا: إجراءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

تطبيقا للمادة 45 من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي صدر المرسوم التنفيذي رقم 03_324 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة حيث تضمن هذا الأخير كيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا وهو ما سنبينه في الآتي:

1_ دراسة وإعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة و استصلاحها:

يقرر إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة.[32] ليعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يقوم بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، وفور المصادقة على المداولة من المجلس الشعبي الولائي، يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة.[33]

يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، عملية إعداد المخطط الى مكتب الدراسات[34] أو مهندس معماري مؤهل قانونا[35] طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية[36] المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[37]

بعد إقرار إعداد المخطط الدائم للحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تأتي مرحلة الاستشارة حيث يقوم مدير الثقافة باطلاع رؤساء غرف التجارة والحرف

والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. حيث تمنح إليهم مهلة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط.[38] بعد هذه المهلة يحدد الوالي قائمة الأشخاص المعنيين الذي طلبوا الاستشارة، ثم يعلق القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية، ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل.[39]

ويستشار بصفة وجوبية، بعنوان الادارات العمومية، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن، السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئة، الأملاك العمومية، الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة، الري.

وبعنوان الهيئات والمصالح العمومية، المصالح المكلفة بتوزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير، النقل، حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.[40]

بعد ذلك تأتي مرحلة المصادقة والاستقصاء العمومي، حيث تتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني، ليقوم الوالي بتبليغ الوالي مشروع المخطط المصادق عليه إلى مختلف الادارات والمصالح العمومية والمستشارة وجوبا والتي تمهل لها أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغها لإبداء رأيها وملاحظاتها، واذا لم تجب بعد انقضاء هذه المهلة يعتبر رأيها موافقة.[41]

كما يقوم الوالي بالإعلان عن مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بقرار يتضمن: مكان الاطلاع على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين، تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه وكيفيات إجرائه. يقوم الوالي بإرسال نسخة من القرار الى الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والهندسة المعمارية والتعمير.

يخضع مشروع المخطط لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة للاستقصاء العمومي مدة ستين (60) يوما ويعلق القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية او البلديات المعنية.[42]

تدون الملاحظات الناجمة عن الاستقصاء العمومي في سجل خاص مرقم وموقع عليه من طرف الوالي، كما يمكن الإدلاء بها شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق.[43] بعد ذلك يقفل سجل الاستقصاء عند انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المحافظ المحقق، ثم يقوم هذا الأخير خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسله الى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته. حيث يبدي الوالي رأيه وملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف وبعد انقضاء هذه المهلة يعتبر رأيه موافقا.[44]

يخضع مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة مصحوبا بسجل الاستقصاء، ومحضر قفل الاستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي لمصادقة المجلس الشعبي الولائي المعني، ثم يرسل الوالي الملف الى الوزير المكلف بالثقافة.[45]

ما يمكن التعقيب عليه هنا فيما يخص إجراء الاستقصاء العمومي أن عدم الزامية

استنتاجات المحافظ المحقق يجعل إجراء تعيينه لا أهمية له في ظل غياب كذلك شروط خاصة تتعلق بالمحافظ المحقق وتخصصه العلمي وبالتالي يفقد الاستقصاء العمومي قيمته الديمقراطية.

2_ محتوى المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة:

يتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة من ملف يتضمن مايلي:(46)

* **التقرير التقديمي:** يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه، كما يبرز بالإضافة إلى الاشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد، الجوانب الملخصة الآتية:

_وضعية حفظ المبنى،

_وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة،

_تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها عند الاقتضاء،

_الإطار الديمغرافي والاجتماعي _ الاقتصادي،

_الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات،

_الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

* **لائحة التنظيم:** تحدد القواعد العامة لاستخدام الارض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

* **الملاحق والوثائق البيانية:** تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة، وتظم كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة الآتية:

_مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2.000 الى 1/5.000،

_مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 الى 1/1.000،

_مخطط العوائق الجيوتقنية،

_مخطط الارتفاقات بمقياس 1/500 الى 1/2.000،

_وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 الى 1/1.000،

_خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1.000،

_تطهير تصريف النفايات الصلبة وازالتها بمقياس 1/1.000،

_ارتفاع البنايات بمقياس 1/500،

_التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 1/500،

_تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستقبالية بمقياس 1/500 الى

1/1.000، _الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 1/500،

_تحليل ديمغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،

_حركة المرور والنقل بمقياس 1/500 الى 1/1.000،

_تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 الى 1/1.000.

_ **دراسة تاريخية:** تبرز مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ وبيئته المباشرة، النظام أو الأنظمة المطبقة التي كانت تشمل تكوين المنطقة أو المناطق المشكلة للقطاع المحفوظ وتحويلها، مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها في المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ، طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري، طريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها، طرق وتقنيات وخط مرور شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الامطار. ويجب أن ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الاحداث التاريخية، لاسيما تلك التي أثرت على التشكيلة الحالية للقطاع المحفوظ.

_ **تحليل تيبولوجي:** معد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم احصاؤه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرف انواع المبنى مع ابراز تقنيات البناء ومواده وكذا التركيبات المورفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية. تدون النتائج في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف اشغال الحفظ والترميم.

يعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة في ثلاث مراحل: الأولى تتمثل في التشخيص للمباني المتواجدة في القطاعات المحفوظة، وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية من خلال تحديد المباني الآيلة للانهيار، أما الثانية ترتبط بتحليل تاريخي وتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة واخيرا المرحلة الثالثة اعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القاطعات المحفوظة.[47]

3_ تنفيذ المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاعات المحفوظة:

يجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حسب الحالة، بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون 98_04، ما يأتي: تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور، المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف، تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق.[48]

تضمن تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض، بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.[49] تتمثل هذه المؤسسة في الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، وتعمل بالتنسيق مع السلطات المعنية بكل الأعمال المتعلقة بالقطاعات المحفوظة[50].

وقبل نشر مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة إمكانية أن يكون طلب رخصة البناء ورخصة التجزئة أو رخصة الهدم، وكذا طلبات الترخيص بأشغال التهيئة على العقارات أو جزء منها تقع داخل القطاع المحفوظ، محل

قرار تأجيل من طرف السلطات المحلية المعنية للفترة الممتدة بين نشر المرسوم المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ وتعيين حدوده، وفترة نشر المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. إن هذا التردد في تأجيل طلبات الرخص العمرانية وعدم الزامية التأجيل يفتح المجال لتجاوزات عديدة وإمكانية فتح مجال التغيير المادي للتراث المعماري بما يفرغ محتوى وأهمية إنشاء القطاع المحفوظ.

ومن التدابير كذلك المتخذة قبل نشر المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح خضوع أي أشغال مقررة إلى المراقبة التقنية التي تمارسها الوزارة المكلفة بالثقافة الى غاية نشر مخطط الحماية والاستصلاح.[51]

ورغم أهمية هذا المخطط في وضع استراتيجية محكمة لحفظ وحماية النسيج المعماري والعمراني للمدن العتيقة، لكن يشهد القطاع المحفوظ أضرار كبيرة وهذا راجع لوجود عدة نقائص أو مشاكل تواجه هذه المخططات منها مشكل طبيعة الملكية العقارية حيث نجد أغلبها ملكية مشتركة للورثة مما يعقد عملية الصيانة والترميم[52]، بالإضافة إلى إقصاء وتجاهل مشاركة الملاك المتواجدين في القطاعات المحفوظة عند إعداد وتنفيذ مخططات الحفظ، رغم أن القطاع الخاص الذي يشغل البنايات العتيقة يمثل نسبة 82 % مقابل 18 % من البنايات تعد ملكا للدولة، وهو ما جعل المشرع ينظم حق الشفعة الادارية[53] الذي ناذرا ما تم استخدامه بهدف حماية النسيج العمراني.[54]

من النقائص أيضا قلة الكفاءة المؤهلة للترميم و نقص الخبراء في كثير من الدراسات ما يجعل مكاتب الدراسة مضطرة الى أخذ قرارات دون حضور مختصين، كذلك عدم تطبيق إجراءات إعادة الاسكان المؤقتة والدائمة فمازالت المباني مشغولة بالسكان مما يؤدي إلى صعوبة القيام بالترميم.[55]

IV -الخاتمة:

تعتبر المدن العتيقة من أهم المعالم العمرانية في الجزائر، فهي تعبر عن مرحلة تاريخية حضارية وهوية أمة و مجتمع، ونظرا لخصوصية هذه المدن العتيقة ودورها الاقتصادي والاجتماعي والسياحي إلا أنها تعاني من اعتداءات كثيرة أفقدتها خصائصها المعمارية والعمرانية، لذلك فقد عمل المشرع الجزائري على حمايتها بوضع الأطر القانونية اللازمة أهمها القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث كرس من خلاله عدة صور للحماية تجسدت أساسا في وضع أنظمة للحماية تمثلت في الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة التي زودت بالمخططات الدائمة للحفظ والاستصلاح، فرغم الدور الفعال الذي يلعبه هذا النظام في توفير حماية إدارية وقائية للمدن العتيقة نتيجة توفر الاطار المؤسساتي المشارك في إنشاء القطاعات المحفوظة (الجماعات محلية، المجتمع المدني، اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية) إلا أن مركزية اتخاذ القرار بإنشائها تحول دون المساهمة الفعالة لمختلف الفاعلين، نفس الأمر بالنسبة لإجراءات إعداد المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح أين حاول المشرع إرساء الديمقراطية التشاركية في إعداده من خلال مرحلتي الاستشارة والتحقيق العمومي، لكن نجد دور المواطن والجمعيات في التحقيق العمومي محدود إن لم نقل منعدم ويرجع سبب ذلك لانعدام الوعي بالنسبة لهذه الآليات التشاركية هذا ما يبقيها شكلية لحد كبير. كذلك ما يمكن ملاحظته فيما يخص التحقيق العمومي هو عدم الزامية الآراء المتحصل عليها من طرف الجمهور بالنسبة للمحقق المحافظ هذا ما يجعل التحقيق مأخوذ على سبيل الاستئناس فقط.

أما فيما يخص تنفيذ المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح فقد أوكل للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة لكن الطابع الاداري لهذه الوكالة يحول دون قيامها بدورها بفعالية.

كذلك غياب الامكانيات المادية واليد العاملة المؤهلة للقيام بعمليات الترميم، والتدخل للقيام بهذه الأخيرة على منازل بها سكان نتيجة عدم القدرة على ترحيلهم ولو بصفة مؤقتة تعد أهم النقاط التي حالت دون تنفيذ هذا المخطط.

وفي هذا الإطار نقدم بعض المقترحات التي يمكن حصرها في ما يلي:

_ تفعيل دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني بإشراكهم سواء في اتخاذ القرارات إنشاء القطاعات المحفوظة أو إعداد المخطط الدائم مما يعزز حماية المدن العتيقة.

_ نشر الوعي لدى المواطن بضرورة الحفاظ والمساهمة في حفظ القطاعات المحفوظة.

_ ضرورة الاسراع بترحيل السكان من القطاعات المحفوظة ترحيلا دائما أو مؤقتا حتى يتسنى القيام بعمليات الترميم والاسراع بها.

المراجع:

(1) للتوسع أكثر حول مشاكل وأسباب تدهور المدن الجزائرية العتيقة راجع صالح لعريبي، البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة "حالة قسنطينة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2010، ص 51 وما بعدها.

(2) منها: _القانون 90_29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 49 لسنة 1990. حيث يهدف بموجب المادة الاولى منه الى:" ....وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية." كما جاء في المادة 04 منه أنه:" لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية ...التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية". كما خصص القسم الثاني من هذا القانون للأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، فقد نصت المادة 47 منه على أنه:" تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الالتزامات الخاصة...في مجال استخدام الأراضي وتسييرها لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته."

_القانون 03_10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج العدد 42 لسنة 2003. حيث جاء في المادة 66 على انه :" يمنع كل اشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية..."

_القانون 06_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج العدد 15 لسنة 2006. نصت المادة 09 من هذا القانون أنه:" يهدف المجال الحضري والثقافي الى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على المناطق الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان....المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي والمعماري للمدينة و تثمينه."

(3) المؤرخ في 17 جوان 1998، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998، وقد الغى بموجب المادة 107 منه أحكام الأمر رقم 67_281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الذي يعد أول نص تضمن الحماية القانونية للمدن العتيقة.

(4) لقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على تعريف للممتلكات الثقافية مكتفيا بسرد أنواعها فقط، وذلك على النحو التالي:" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون ، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات

بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضرات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.

وبالرجوع الى المادة 08 من القانون 98_04 تشمل الممتلكات الثقافية العقارية على المعالم التاريخية، المواقع الأثرية و المجموعات الحضرية أو الريفية.

(5) غنية سطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، جانفي 2023، ص 1293.

(6) سميحة حنان خوادجية، القطاعات المحفوظة في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 36، العدد 1، جامعة الجزائر1، 2022، ص 281.

(7) ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2019، ص 182.

(8) فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015، ص 144 وما بعدها.

(9) آسيا ليفة، ابراهيم بن لخلف، مدينة قسنطينة القديمة ، تراث عمراني مهدد بالزوال، مجلة آفاق العلوم، العدد العاشر، جامعة الجلفة، جانفي 2018، ص 177.

(10) عزالدين مجاني، تاريخ وآثار مدينة "ميلة القديمة" ، مجلة الخلدونية للعلو الانسانية والاجتماعية، العدد التاسع، جامعة تيارت، جوان 2016، ص 10 وما بعدها.

(11) عبد الباسط هويدي، فتيحة زايدي، التراث العمراني الصحراوي والهوية الثقافية للقصر العتيق بمدينة ورقلة مقاربة سوسيو ثقافية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد السادس عشر (عدد خاص)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ماي 2018، ص 203.

(12) يشكل النسيج العمراني الذي بني في الفترة الاستعمارية امتدادا مباشرا للمدينة القديمة كالقصبة وتتميز المباني والعمارات السكنية بقلب المدينة بطابعها المعماري الراقي وجودة مواد البناء وتزيين الواجهات، مساكن فسيحة ومريحة ونسيج عمراني منظم مازالت الى اليوم، وقامت محافظة الجزائر الكبرى عام 1997 بتحديد 20 حيا نشأت في العهد الاستعماري حظيت بأولوية في الصيانة نظرا لحالة التدهور التي تعاني منها هذه الاحياء. انظر. فوزري بودقة، المرجع السابق، ص 153 وما بعدها.

(13) سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 282 .

(14) سميحة حنان خوادجية، نفس المرجع، ص 286 .

(15) المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 05_173 المؤرخ في 09 ماي سنة 2005 ، يتضمن انشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، ج.ر.ج.ج العدد 34 لسنة 2005.

(16) المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 05_208، المؤرخ في 4 جوان 2005، يتضمن انشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده، ج.ر.ج.ج العدد 39 لسنة 2005.

(17) المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 09_404 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن انشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده، ج.ر.ج.ج العدد 71 لسنة 2009.

(18) المؤرخ في 22 جوان 2011، ج.ر.ج.ج العدد 37 لسنة 2011.

(19) المؤرخ في 21 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج العدد 12 لسنة 2012.

(20) المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج العدد 02 لسنة 2012.

(21) في هذا المجال تنشط عدة جمعيات هدفها الاساسي حماية والحفاظ على المدن العتيقة منها: جمعية أصدقاء ميلة القديمة، جمعية حماية تراث القصبة، جمعية الدفاع على الصخر العتيق وجمعية اصدقاء متحف سيرتا بقسنطينة.

(22) المادة 91 من القانون 98_04، سابق الاشارة اليه.

(23) مجدوب الصافي، كريمة زرقة، دور الجمعيات في حماية التراث المادي الجزائري (جمعيات المجتمع المدني نموذجا) ، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة غليزان، 2022، ص 229.

(24) منها: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية (المادة 80 من القانون 98_04)، اللجان الخاصة (المادة 81 من القانون 98_04)، الصندوق الوطني للتراث الثقافي (المادة 87 من القانون 98_04).

(25) المرسوم التنفيذي رقم 01_104 المؤرخ في في 23 افريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة ولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما ، ج.ر .ج.ج العدد 25 لسنة 2001.

(26) المواد 5، 7،8 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01_104، سابق الاشارة اليه.

(27) يعد مخطط شغل الأراضي أحد أدوات التعمير التي تحدد مختلف عمليات التهيئة والارتفاقات وحقوق استخدام الأرض والبناء، وهو مخطط ذو طابع تفصيلي حيث يفصل القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مما يعطي صورة دقيقة لكيفية وطريقة استخدام الارض. انظر عايدة ديرم، الرقابة الادارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، دار قانة للنشر والتجليد، الجزائر، 2011، ص 43.

وقد نظم المشرع هذا المخطط من خلال المواد من 31 الى 38 من القانون 90_29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 91-178، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 26 لسنة 1991.

(28) يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. وهو مخطط لا يهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المخطط العمراني للمجتمع الحضري فقط، بل يتناول التجميع الحضري في إطاره الطبيعي والبيئوي وينظم العلاقات بينه وبين باقي الاوساط الاخرى الموجودة على المستوى المحلي والاقليمي. انظر صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري، اهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومه ، الجزائر، 2014، ص ص 44 و 45.

وقد نظم المشرع هذا المخطط من خلال المواد من 16 الى 30 من القانون 90_29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 26 لسنة 1991.

(29) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03_324، المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ج.ر.ج.ج العدد 60 لسنة 2003.

(30) نوال قلاب ذبيح، سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قصبة الجزائر القيمة نموذجا، مجلة آفاق للعلوم، العدد السابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 54.

(31) عبد الكريم خبزاوي، حماية التراث المبني بالجزائر من خلال قراءة أثرية في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، مجلة آفاق الفكرية، العدد الخامس، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، 2016.ص 258.

(32) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(33)المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(34) أسندت مهمة إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة تلمسان واستصلاحه لمكتب الدراسات « ARCADE » في 12/31 2009، غير أن انطلاق الأعمال جاء متأخرا بسبب انطلاق مجموعة الترميمات في فيفري 2010، الخاصة بتظاهرة

تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية لسنة 2011. انظر: صبرينة دحماني، سامية بورقبة، تجربة حفظ التراث المعماري :" المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لمدينة تلمسان العتيقة نموذجا"، مجلة آفاق فكرية، المجلد 09، العدد 03، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، ديسمبر 2021، ص 215.

(35) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(36) ويقصد بالأعمال الفنية على أنها وظيفة شاملة تغطي مهام تصميم و دراسة ومتابعة ومراقبة انجاز الاشغال المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، وكذا جميع عمليات الترميم (إصلاح، تعديل، تهيئة، إعادة التهيئة، دعم). انظر عبد الكريم خبزاوي، المرجع السابق، ص ص 252، 253.

(37) المرسوم التنفيذي رقم 03_322 المؤرخ في 05 اكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج.ر.ج.ج العدد 60 لسنة 2003.

(38) المادة 06 الفقرتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(39) المادة 06 الفقرتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(40) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(41) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(42) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(43) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(44) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(45) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(46) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(47) المادة 15 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(48) المادة 16 من المرسوم التنفيذي 03_324، سابق الاشارة اليه.

(49) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11_01 المؤرخ في 5 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03_324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر.ج.ج العدد 01 لسنة 2011.

(50) تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 11_02 ، المؤرخ في 05 جانفي 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج العدد 01 لسنة 2011.(بعد أن كان الاختصاص يعود لمديريات الثقافة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي 03_324.) وقد بدأت الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة في العمل فعليا ابتداء من ماي 2013 مع صدور التنظيم الداخلي للوكالة وملحقاتها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أفريل 2013. ج.ر.ج.ج العدد 44 لسنة 2013.

(51) المادة 31 الفقرة 03 من القانون 98_04، سابق الاشارة اليه.

(52) صبرينة دحماني، سامية بورقبة، المرجع السابق، ص 224.

(53) نصت المادة 05 من القانون 98_04 المتعلق بالتراث الثقافي على ما يلي:" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي ، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة...".

(54) سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 292.

(55)خلاف رفيق، حمزة محمد الشريف، مشاريع حفظ وترميم قصبة الجزائر، مجلة آثار، جامعة الجزائر 2، العدد 15، سنة 2016، ص 362.